النظام الأساسي للجامعة

الملكية المغربية لألعاب القوى

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: التأسيس والتسمية

تخضع الجمعية الرياضية المسماة "الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى"، المؤسسة سنة 1957، من الآن فصاعدا لهذا النظام الأساسي المعد طبقا للظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه والقانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 172-88-1 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) والمرسوم رقم 764-93-2 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) الصادر بتطبيقه.

المادة 2: المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المسبق المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3: المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى بالمجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط.

المادة 4: الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى إلى أن يتمكن الجميع من ممارسة رياضة ألعاب القوى بجميع أصنافها (السباقات والقفز والرمي والمسابقات المندمجة والمشي داخل الملاعب أو خارجها).

وتمتنع عن القيام بأي تمييز.

وتسهر على احترام المبادئ المذكورة من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية خاصة الاتحاد الدولي لألعاب القوى والجامعة الإفريقية لألعاب القوى.

أ – ولهذه الغاية، تضطلع الجامعة بالمهام العامة التالية:

1- تنظيم وتنمية ومراقبة ممارسة ألعاب القوى بمختلف أصنافها (السباقات والقفز والرمي والمسابقات المندمجة والمشي داخل الملاعب أو خارجها)؛

2- تنظيم وتدبير وتسيير منافسات ألعاب القوى على صعيد التراب الوطني التي تهدف إلى تعيين عصبة أو جمعية أو عداء فائزا بلقب وطني أو جهوي وذلك طبقا للقواعد والضوابط المسطرة من طرف الاتحاد الدولي لألعاب القوى؛

3- الحصول على التأهيل المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 87-06 المذكور أعلاه؛

4- الانخراط في الاتحاد الدولي لألعاب القوى وتقديم التقرير السنوي المنصوص عليه في البند 9 من المادة 4 من قوانين الاتحاد الدولي لألعاب القوى؛

5- الانخراط في الاتحاد الإفريقي لألعاب القوى بصفتها جامعة وطنية.

ب- تضطلع الجامعة، في إطار التأهيل المعترف لها به من لدن السلطات العمومية، بما يلي:

1- اختيار أو المساهمة في اختيار العدائين الذين يمثلون المملكة المغربية في المنافسات الدولية المنظمة من طرف الهيئات الرياضية الدولية التي تكون المملكة المغربية عضوا فيها؛

2- السهر على احترام قواعد محاربة تعاطي المنشطات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتفعيل إجراءات الوقاية من المنشطات ومحاربة تعاطيها والموضوعة من طرف الهيئات الرياضية الدولية التي تكون الجامعة عضوا فيها؛

3- الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لألعاب القوى الوطنية سواء داخل المملكة أو على الصعيد الدولي؛

4- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعصب والجمعيات أو الشركات والرياضيين الممارسين لألعاب القوى والحرص، في هذا الشأن، بالخصوص على أن لا يمس محتوى العقود والاتفاقات المبرمة، خاصة طبقا للمادة 30 من القانون رقم 87-06 السالف الذكر، مع الهيئات المذكورة أو والرياضيين الممارسين لألعاب القوى أو هما معا من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين مغاربة أو أجانب من أجل تأمين حصولهم على مكافأة مالية مقابل خدمة رياضية أو تواصلية أو إشهارية (احتضان، شراكة ...)، بالقوانين والأنظمة الوطنية أو الدولية المطبقة في هذا الشأن؛

5- مساعدة العصب والجمعيات ومؤازرتها لاسيما عن طريق مدها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقا للمادة 21 من القانون رقم 87-06، وذلك من أجل إنجاز برامج العمل المقدمة والمصادق عليها من طرف الجامعة؛

6- مراقبة مآل الإعانات العمومية وكيفيات صرفها؛

7- سن الأنظمة الجامعية، خاصة النظام الداخلي، والنظام المالي، ونظام التأديب، ونظام التأديب الخاص بالوقاية من المنشطات ومحاربة تعاطيها، والنظام الطبي، والنظام المتعلق بتكوين الرياضيين الممارسين لألعاب القوى ذوي المستوى العالي، ونظام التحكيم والوساطة لتسوية الخلافات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة والسهر على احترامه وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المرتبطة بالأنواع الرياضية المذكورة أعلاه من طرف أعضاء الجامعة؛

8- منح أعضاء الجمعيات التابعة لها إجازات من أجل ممارسة الأنواع الرياضية الموضوعة تحت مسؤوليتها؛

9- منح الرياضيين المغاربة الممارسين لألعاب القوى الرخص المنصوص عليها في الأنظمة الدولية من أجل المشاركة في المنافسات الرياضية؛

10- ممارسة السلطة التأديبية تجاه الرياضيين المجازين الممارسين لألعاب القوى والعصب والجمعيات والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح التابعة لها؛

11- اعتماد حلبات ألعاب القوى، ومدارات العدو الريفي ومسارات السباق على الطريق والمعدات الرياضية، وبصفة عامة، اعتماد المعدات والتجهيزات المستعملة من لدن الرياضيين الممارسين لألعاب القوى مع التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الوطنية أو الدولية المعمول بها؛

12- إعداد الأنظمة المرتبطة بالأرقام القياسية الوطنية لألعاب القوى؛

13- اعتماد الأرقام القياسية والألقاب الوطنية والمصادقة عليها؛

14- الحث على إحداث العصب الجهوية لألعاب القوى طبقا للمادتين 11 و12 من القانون رقم 87-06؛

15- تنظيم بطولات المغرب لألعاب القوى في مختلف الفئات أو المشاركة في تنظيمها؛

16- وضع البرنامج السنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والسهر على احترامه.

ج- تضطلع الجامعة كذلك بما يلي:

1- المصادقة على مختلف الأنشطة التي تقوم بها العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الهادفة إلى الربح ومراقبتها وتنسيقها وذلك في حدود اختصاصاتها القانونية والتنظيمية وكذا في حدود هذا النظام الأساسي؛

2- تكوين رياضيي المنتخبات الوطنية الممارسين لألعاب القوى والرياضيين الممارسين لألعاب القوى بمراكز التكوين وتدبيرهم وإعدادهم؛

3- العمل على تنمية البنيات التحتية المتعلقة بالاستقبال وبممارسة ألعاب القوى؛

4- تمثيل المملكة المغربية في التظاهرات أو المنافسات الرياضية الدولية والقارية والجهوية والقيام، لهذه الغاية، بانتقاء الجمعيات أو الرياضيين الممارسين لألعاب القوى الذين سيشاركون في التظاهرات أو المنافسات المذكورة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛

5- تمثيل العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والاتحاد الدولي والاتحادات القارية والجهوية لألعاب القوى وكذا لدى السلطات التي لها علاقة بألعاب القوى؛

6- تنظيم محاضرات ودروس ودورات تدريبية وحلقات دراسية وبصفة عامة كل نشاط ثقافي أو غيره من أجل تعميم ممارسة ألعاب القوى وتطويرها؛

7- الترخيص لمدراء أو وكلاء الأعمال الذين تعتمدهم للتعاقد مع الرياضيين المغاربة الممارسين لألعاب القوى طبقا لأنظمة الاتحاد الدولي؛

8- تحصيل وتدبير واجب الانخراط في الجامعة الذي يؤديه الأعضاء والذي يتضمن وجوبا حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين الممارسين لألعاب القوى وكذا التأمين الإجباري لهؤلاء ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء التظاهرات والمنافسات المنظمة من طرف الجامعة.

الباب الثاني
التكوين

المادة 5: التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى من أعضاء نشطين وأعضاء شرفيين.

المادة 6: الأعضاء النشطون

في انتظار مصادقة الإدارة على الأنظمة الأساسية للعصب الجهوية وخضوع الجمعيات للأنظمة الأساسية النموذجية المنصوص عليها في القانون المشار إليه رقم 87-06، يعتبر بحكم القانون أعضاء نشطين بالجامعة، شريطة توفرهم على الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه:

1- العصب الجهوية لألعاب القوى؛

2- الجمعيات الرياضية لألعاب القوى؛

3- الشركات الرياضية الهادفة إلى الربح التي تدخل ممارسة ألعاب القوى ضمن أنشطتها.

المادة 7: الأعضاء الشرفيون

يتكون الأعضاء الشرفيون من أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين.

الأعضاء بحكم القانون هم:

1- الأعضاء المغاربة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى هواة وبالكونفدراليات القارية وبالاتحادات الجهوية لألعاب القوى؛

2- الرياضيون المغاربة الممارسون لألعاب القوى الحاصلون على ألقاب خلال الألعاب الأولمبية.

يمكن أن يعين كأعضاء شرفيين الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يسدون أو أسدوا خدمات لفائدة ألعاب القوى الوطنية.

وتمنح هذه الصفة من طرف اللجنة المديرية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

المادة 8: شروط العضوية

1- للحصول على صفة عضو بالجامعة:

- يتعين على الجمعيات والعصب الجهوية:

أ – أن تكون قد قامت بالتصريح المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 376-58-1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه؛

ب- الالتزام صراحة بالانخراط في هذا النظام الأساسي وفي أنظمة الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛

ج- الالتزام بأداء واجب الانخراط السنوي المحدد في أنظمة الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في البندين ب وج أعلاه، يتعين أن تكون الشركات الرياضية الهادفة إلى الربح مرخصا لها طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 87-06.

2- تمثل الجمعيات والعصب والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح داخل الجامعة من طرف رئيسها أو مفوض يعينه الرئيس ويستوفي الشروط التالية:

- أن يبلغ سن 20 سنة على الأقل؛
- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية؛
- أن تكون له بطاقة سوابق عدلية لا تشير إلى أية سابقة.

المادة 9: منح صفة عضو نشيط

يعترف بصفة عضو نشيط أو تمنح من لدن اللجنة المديرية للجامعة شريطة اعتماد الانخراط من طرف الجمع العام أثناء أول اجتماع يعقده بعد قرار اللجنة المديرية.

المادة 10: فقدان صفة العضوية

تفقد العضوية من الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى:

I – بالنسبة للجمعيات والشركات الهادفة إلى الربح في الحالات التالية:

1- الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في أنشطة الجامعة طيلة سنة كاملة؛

2- الشطب الذي تعلنه اللجنة المديرية بسبب خطأ فادح يسيء إلى ممارسة ألعاب القوى أو يتعارض مع الأهداف التي أسست الجامعة من أجلها. وفي هذه الحالة، تتخذ اللجنة المديرية قرارها بعد أن يكون قد طلب من الجمعية أو الشركة الرياضية الهادفة إلى الربح المعنية بالأمر الإدلاء بإيضاحات.

لا يصبح قرار الشطب نهائيا إلا بعد مصادقة أقرب جمع عام عليه.

3- القرار النهائي بالشطب الصادر عن الهيئات القضائية المختصة.

II- بالنسبة للعصب الجهوية في الحالات التالية:

1- الشطب الذي تعلنه اللجنة المديرية بسبب خطأ فادح يسيء إلى ممارسة ألعاب القوى أو يتعارض مع الأهداف التي أسست الجامعة من أجلها. وفي هذه الحالة، تتخذ اللجنة المديرية قرارها بحضور ممثل الإدارة الوصية بعد أن يكون قد طلب من العصبة المعنية بالأمر الإدلاء بالإيضاحات الضرورية.

ولا يصبح قرار الشطب نهائيا إلا بعد مصادقة أقرب جمع عام عليه.

2- القرار النهائي بالشطب الصادر عن الهيئات القضائية المختصة.

III- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في الحالات التالية:

1- الوفاة؛

2- الاستقالة؛

3- الإقالة.

المادة 11: الترتيب

لممارسة حقوقها داخل الجامعة، ترتب الجمعيات والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح، عند الاقتضاء، حسب مجموعتين باعتبار النتائج المحصل عليها:

- مجموعة أ؛
- مجموعة ب.

تحدد اللجنة المديرية، قبل بداية كل موسم رياضي، معايير الترتيب التي ترتكز على:

1- سلم التنقيط الخاص بمختلف المنافسات الجهوية والوطنية والدولية؛

2- الأرقام القياسية والألقاب المحصل عليها من قبل الرياضيين الممارسين لألعاب القوى على المستوى الوطني ؛

3- المشاركة في التظاهرات وتنظيم المنافسات الوطنية .

يقوم المكتب الجامعي، عند نهاية كل موسم رياضي، بترتيب الجمعيات والشركات طبقا للمعايير المذكورة أعلاه ويعلنه للعموم.

الباب الثالث

الأجهزة الجامعية

المادة 12: التنظيم

تتشكل أجهزة الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى من:

1- الجمع العام؛

2- اللجنة المديرية؛

3- المكتب الجامعي.

الفرع الأول: الجمع العام

المادة 13:

يمكن للجمع العام أن يكون عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي 1: الجمع العام العادي

المادة 14: الاختصاصات

يتولى الجمع العام توجيه السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى ومراقبتها لتمكينها من تحقيق الأهداف المحددة في المادة 4 من هذا النظام الأساسي.

ولهذه الغاية، يختص الجمع العام بما يلي:

1- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي للموسم المنصرم والتداول بشأن برنامج العمل ومشروع الميزانية للسنة المالية الموالية؛
2- السهر على احترام النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والأنظمة الجامعية؛
3- المصادقة على مشاريع أنظمة الجامعة التي تعرضها عليه اللجنة المديرية؛
4- انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة المديرية طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي؛
5- المصادقة على انخراط أعضاء الجامعة أو الشطب عليهم؛
6- المصادقة على إحداث اللجان النظامية؛
7- تقديم الاقتراحات أو التوصيات للهيئات المختصة؛
8- توكيل، بالنسبة لكل سنة، مندوب للحسابات لفحص الوثائق المحاسبية للجامعة.

المادة 15: التكوين

يتكون الجمع العام من ممثلي الأعضاء المنخرطين في الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والمعينين طبقا للبند 2 من المادة 8 أعلاه والمادة 16 بعده.

لا يمكن للعصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تهدف إلى الربح أن تحضر الجمع العام إذا لم تكن في وضعية قانونية بالنسبة للأنظمة الجامعية وإذا لم تعقد جموعها العامة.

لا يمكن لأي كان أن يمثل أكثر من عضو داخل الجمع العام.

إذا قامت عصبة أو جمعية أو شركة رياضية تهدف إلى الربح بإعطاء أكثر من تفويض، فإن تمثيلها وحضورها في أشغال الجمع العام يعتبران باطلين.

ويحضر كذلك الجمع العام، بصفة استشارية، ممثل الإدارة الوصية، وكذا كل شخص يعتبر رئيس الجامعة حضوره ضروريا واللذين يتم استدعاؤهما لهذه الغاية بصفة قانونية من لدن الرئيس.

المادة 16: الانتداب والسلط

1- بالنسبة للعصب الجهوية:

تتوفر كل عصبة جهوية توجد في وضعية قانونية على صوت واحد أثناء عمليات التصويت خلال الجمع العام.

2- بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح:

تتوفر كل جمعية توجد في وضعية قانونية بالنسبة لأنظمة الجامعة وتنتمي إلى المجموعة أ، وكل شركة رياضية تهدف إلى الربح على صوت واحد أثناء عمليات التصويت خلال الجموع العامة.

وتحضر الجمعية المرتبة في المجموعة ب الجموع العامة، لكن لا يمكنها المشاركة إلا بصفة استشارية.

المادة 17: انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي في دورة عادية مرة كل سنة.

يبلغ استدعاء الجمع العام العادي إلى علم الأعضاء بواسطة رسالة مضمونة الوصول وعن طريق الصحافة خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

لا تكون مداولات الجمع العام صحيحة إلا إذا توفرت فيه الأغلبية المطلقة.

وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يتم استدعاء الجمع العام من جديد، بعد أجل خمسة عشر يوما على الأقل. ويمكنه، في هذه الحالة، أن يتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام رئيس الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى، وفي حالة غيابه أو إذا عاقه عائق أحد نواب الرئيس.

يتخذ قراراته عن طريق الاقتراع بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين عن طريق التصويت السري أو برفع اليد.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالتوكيل.

المادة 18: جدول أعمال الجمع العام العادي

يحدد جدول أعمال الجمع العام العادي الذي تحصر محتواه اللجنة المديرية المشار إليها في الفرع 2 أدناه كما يلي:

- قيام لجنة الانتخابات والانتدابات بالتحقق من السلط وتوفر النصاب القانوني ؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- التداول بشأن التقرير الأدبي وتلاوة تقرير مندوب الحسابات والتداول بشأن التقرير المالي؛
- مخطط العمل ومشروع الميزانية؛
- انتخاب أعضاء اللجنة المديرية طبقا للمادة 23 بعده؛
- فحص الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من قبل العصب والجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية الهادفة إلى الربح. ويجب أن توجه هذه الاقتراحات والرغبات إلى اللجنة المديرية خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام.

ويوجه جدول الأعمال إلى أعضاء الجمع العام عشرة أيام على الأقل قبل انعقاده.

الجزء الفرعي 2: الجمع العام غير العادي

المادة 19: الاختصاصات

ينعقد الجمع العام غير العادي لأجل:

- التداول بشأن تعديلات النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛
- التقرير بشأن حل الجامعة.

يتم التداول فقط بشأن القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20: الاستدعاء والاجتماع

لا يمكن الدعوة إلى الجمع العام غير العادي إلا بطلب من رئيس الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى أو من ثلثي أعضاء الجمع العام.

ويجب، حينها، أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهران. ويتكون حسبما هو محدد بالنسبة للجموع العامة العادية.

يبلغ استدعاء الجمع العام غير العادي إلى علم الأعضاء بواسطة رسالة مضمونة الوصول وعن طريق الصحافة خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

المادة 21: المداولات

لا تكون مداولات الجمع العام غير العادي صحيحة إلا إذا كان ثلثا الأعضاء حاضرين. ويشارك في التصويت فقط الأعضاء الذين يستوفون الشروط المطلوبة للمشاركة في التصويت خلال الجموع العامة العادية.

يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

يتم التصويت بطريقة سرية.

لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

الفرع 2: اللجنة المديرية

المادة 22: الاختصاصات

تعتبر اللجنة المديرية الجهاز المسؤول عن إدارة الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى وتدبيرها. ولهذه الغاية:

1- تخول لها جميع السلط باستثناء تلك المخولة لجهاز جامعي آخر والتي تعتبر ضرورية لحسن سير الجامعة وإنجاز مهامها؛

2- تنفذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛

3- تعد مشروع برنامج العمل والإصلاحات التي تعرضها على الجمع العام قصد المصادقة؛

4- تعد ميزانية الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛

5- تسهر على تهيئ الفرق الوطنية للمنافسات الأولمبية والدولية والقارية والجهوية؛

6- تضمن تتبع المنافسات الوطنية ومراقبتها؛

7- تبت نهائيا في طلبات الاستئناف المقدمة ضد قرارات لجان الجامعة أو ضد القرارات الصادرة عن مكاتب العصب الجهوية. ويمكنها أن تفوض هذه السلطة إلى لجنة تحدثها لهذه الغاية وتحدد تأليفها وكيفيات عملها؛

8- تسهر على حسن سير لجان الجامعة، التي تقوم بتعيين رؤسائها والعصب الجهوية؛

9- تهيئ مشاريع الأنظمة الجامعية الواجب عرضها على الجمع العام قصد المصادقة؛

10- تتخذ كل إجراء تأديبي في حق أعضاء الجامعة؛

11- تقوم بتوقيف مكاتب العصب إذا ما قامت بخرق فادح للنظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى أو بأي فعل مخالف لأهداف الجامعة ومن شأنه أن يضر بمصالح ألعاب القوى؛

12- تلغي أو توقف كل قرار تتخذه عصبة جهوية أو لجنة جامعية يضر بمصالح ألعاب القوى أو مخالف للنظام الأساسي وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

وعلاوة على ذلك، تبت في جميع الحالات التي لم يتم التنصيص عليها في النظام الأساسي وفي أنظمة الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى وفي قوانين الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

المادة 23: التكوين

تتكون اللجنة المديرية من 21 عضوا موزعين على النحو التالي، ينتخبهم الجمع العام لمدة أربع سنوات:

- الرئيس؛
- 17 عضوا منتخبا من بين لائحة يقدمها الرئيس تضم 24 مرشحا يمثلون العصب، الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح؛
- 3 أعضاء من بين لائحة يقدمها الرئيس تضم 6 مرشحين يختارون من بين شخصيات ذات الاختصاص والمهتمة بالشأن الرياضي.

ينتخب المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 24: المهام

تنتخب اللجنة المديرية من بين أعضائها:

- النائب الأول للرئيس؛
- النائب الثاني للرئيس؛
- الكاتب العام؛
- الكاتب العام المساعد؛
- أمين المال؛
- أمين المال المساعد؛
- 14 مستشارا.

يشارك ممثل الإدارة الوصية المكلفة بالرياضة بحكم القانون في اللجنة المديرية بصفة استشارية طبقا للمادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 87-06.

يمكن للجنة المديرية أن تستعين، بصفة استشارية، بكل شخص آخر يمكنه تقديم إيضاحات بشأن نقطة أو عدة نقاط مدرجة بجدول الأعمال.

المادة 25: مداولات اللجنة المديرية

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل. ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حضرها على الأقل النصف زائد واحد من الأعضاء المكونين لها.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

يعتبر مستقيلا من المكتب كل عضو تغيب، بدون مبرر، عن ثلاث اجتماعات متتالية.

لا يمكن لأعضاء اللجنة المديرية أن يتقاضوا مقابلا ماديا من الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى من أجل مزاولة انتدابهم. غير أنه، يحق لهم أن يستفيدوا من التعويض عن المصاريف الناتجة عن قيامهم ببعض المهام الخاصة.

المادة 26: الشغور

في حالة الشغور النهائي لمنصب الرئيس، ينوب عنه مؤقتا النائب الأول للرئيس أو إذا تعذر ذلك النائب الثاني للرئيس وذلك إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يتم خلاله انتخاب الرئيس للفترة المتبقية من مدة انتداب الرئيس السابق.

في حالة شغور يؤثر على صحة قرارات اللجنة المديرية، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام لملئ المناصب الشاغرة عن طريق الانتخاب مع مراعاة أحكام المادة 23. وفي هذه الحالة، تنتهي مدة انتداب الأعضاء المنتخبين بهذه الطريقة في التاريخ العادي الذي ينتهي فيه انتداب الأعضاء الذين تم تعويضهم.

الفرع 3: أعضاء اللجنة المديرية

المادة 27: الرئيس

يرأس رئيس الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى ويسير مجموع أجهزة ومصالح الجامعة.

ويمارس الاختصاصات التالية:

1- السهر على السير العادي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛

2- تمثيل الجامعة في جميع الشؤون المدنية وإزاء السلطات العمومية؛

3- ضمان حسن سير اجتماعات الجموع العامة واللجنة المديرية والمكتب الجامعي واللجان التي يرأسها؛

4- التوقيع على جميع القرارات والمراسلات وكل وثيقة أخرى ملزمة للجامعة؛

5- الأمر بصرف النفقات وفتح حسابات الإيداع، باسم الجامعة، في إحدى أو عدة مؤسسات بنكية؛
6- توظيف العاملين بالجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى وإقالتهم.

يمكن للرئيس تفويض بعض اختصاصاته إلى أحد نائبيه أو إلى أي عضو باللجنة المديرية الذي يساعده في مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 28: الكاتب العام

يتولى الكاتب العام ما يلي:

- تتبع العلاقات مع العصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق الربح في إطار احترام القوانين والأنظمة؛
- تحضير اجتماعات الجمع العام واللجنة المديرية والمكتب الجامعي وتحرير محاضرها؛
- إعداد التقرير الأدبي للجنة المديرية الذي يتم تقديمه إلى الجمع العام.

يساعد الكاتب العام في القيام بمهامه الكاتب العام المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 29: أمين المال

يتولى أمين المال ما يلي:

- تدبير ممتلكات الجامعة ومواردها. وفي هذا الشأن، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها، وبمسك حسابات الجامعة؛
- التوقيع مع الرئيس أو من ينوب عنه على الشيكات وأوامر التحويل الصادرة باسم الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛
- إعداد التقرير المالي وتقديمه إلى الجمع العام.

ويساعد أمين المال في القيام بمهامه أمين المال المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الفرع 4: المكتب الجامعي

المادة 30: التكوين والتسيير

تعين اللجنة المديرية بعد انتخابها من بين أعضائها المكتب الجامعي الذي يتألف من عشرة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبيه والكاتب العام ومساعده وأمين المال ومساعده وثلاثة مستشارين.

وتنتهي مدة انتداب الرئيس والمكتب الجامعي بانتهاء مدة انتداب اللجنة المديرية.

ويضم المكتب الجامعي وجوبا المدير التقني الوطني وطبيبا من اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 32 أدناه، اللذين يحضران اجتماعات المكتب بصفة استشارية.

يجتمع المكتب الجامعي كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. يتم استدعاؤه من طرف رئيس الجامعة. وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. في حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31: الاختصاصات

يفوض المكتب الجامعي من قبل اللجنة المديرية لأجل تتبع تنفيذ قراراتها وتسوية كل القضايا التي تدخل في اختصاصاتها خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعاتها.

الفرع 5: اللجان

المادة 32: اللجان الدائمة

تحدث داخل الجامعة لجان دائمة مكلفة بإعداد قرارات أجهزة الجامعة والمساهمة في تفعيلها.

وعلاوة على اللجان الدائمة التي يمكن إحداثها بقرار للجنة المديرية، تحدث اللجان التالية:

- لجنة النظام الأساسي والأنظمة والمنازعات؛
- اللجنة الطبية؛
- لجنة التكوين؛
- لجنة الرياضة ذات المستوى العالي والاستشهار؛
- اللجنة النسوية؛
- لجنة التنظيم الرياضي.

تؤهل اللجنة المديرية كذلك لإحداث لجان مختصة تتولى تسوية قضية معينة داخل أجل محدد.

تحدد اختصاصات اللجان وتكوينها وكيفيات تسييرها وتنظيمها في النظام الداخلي مع مراعاة أحكام المادة 33 أدناه.

المادة 33: الرئاسة والتنظيم والتسيير

تعين اللجنة المديرية رؤساء اللجان. وتعقد اجتماعاتها بمقر الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

يحدد رؤساء اللجان الجدول الزمني لاجتماعاتها ويرفعون تقارير بأشغالها إلى اللجنة المديرية.

في حالة غياب رئيس لجنة أو إذا عاقه عائق، يتم تعويضه من قبل المكتب الجامعي بتعيين عضو آخر.

الباب الرابع
أحكام مالية ومحاسبية

المادة 34: الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجات الجامعة خلال مدة سنة.

يتم إعداد الميزانية من طرف أمين المال، وتتم المداولة بشأنها من طرف اللجنة المديرية ويصادق عليها الجمع العام.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية وفق المساطر المحاسبية المحددة من طرف اللجنة المديرية باقتراح من الخبير المحاسبي المكلف بمراقبة حسابات الجامعة والافتحاص المالي لتسييرها.

المادة 35: الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى من:

– واجبات الانخراط السنوية للجمعيات والعصب والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق الربح والتي يحدد مبلغها سنويا في الميزانية مع تحديد الحصة المرتبطة بمكونات الانخراط طبقا للنقطة 8) من البند ج من المادة 4 أعلاه؛

– مداخيل التظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛

– عائدات حقوق البث التلفزي للملتقيات والتظاهرات؛

– الإعانات المالية للدولة والجماعات المحلية ولأي هيئة عمومية أو خاصة أخرى؛

– عائدات الإشهار والاحتضان وعائدات الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛

– عائدات مبيعات المطبوعات؛

– الهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى المسموح بها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36: النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يميز بين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهييء أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال دون التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
- إما للعضو الذي يعينه الرئيس وأمين المال؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق؛
- إما للعضو الذي يعينه الرئيس وأمين المال المساعد.

في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس الذي يتم تعيينه بصفة قانونية، لهذه الغاية، أن يوقع محلّه.

المادة 37: المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التسيير المالي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

يقوم سنويا خبير محاسب مسجل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بتدقيق حسابات الجامعة وأنشطتها.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية المطبقة عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية التي أنجزتها الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يتم تقديم تقرير التدقيق في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل اللجنة المديرية.

ويكون مشفوعا بتقرير مالي يعده أمين المال يعرض العمليات المنجزة داخل الميزانية خلال السنة ووضعية الذمة المالية للجامعة.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة 38: النظام الداخلي والأنظمة العامة

يحدد النظام الداخلي اختصاصات لجان الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى وتأليفها وكيفيات تسييرها وتنظيمها وذلك في إطار احترام أحكام المادة 33 أعلاه.

يترتب بحكم القانون وبصورة إلزامية على الانخراط في الجامعة الانخراط في نظامها الأساسي وفي الأنظمة العامة الجامعية.

ترجع الجامعة، مع احترام التشريع الجاري به العمل، إلى أنظمة وقوانين الاتحاد الدولي لألعاب القوى بالنسبة إلى أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 39: الحل

لا يمكن أن يصدر قرار حل الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى إلا من قبل جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 21 من هذا النظام الأساسي.